

27105 - ما حكم العيش مع والدته كافرة ؟

السؤال

ما حكم العيش مع والدته كافرة ونقل الزوجة لنفس البيت للعيش معها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا مانع من أن يعيش الولد مع والدته الكافرة ، أو أن تعيش هي معه ، وقد يكون هذا سبباً في هدايتها إذا أحسن الولد لها في المعاملة ، وأحسن في عرض الإسلام عليها ، والبعد عنها قد يكون سبباً في تأخير هدايتها .

والمسلم مأمورٌ بالإحسان إلى والديه وبرهما حتى لو كانوا كفَّاراً ، ولا يحل للمسلم أن يعقهما أو يسيء إليهما في القول أو الفعل ، على أن ذلك لا يعني أن يطيعها في المعصية أو يداهنها في الكفر الذي تعتنقه .

أ. قال تعالى : **ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون العنكبوت / 8 .**

ب. وقال تعالى : **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون لقمان / 15 .**

ت. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك " .

رواه البخاري (2477) ومسلم (1003) .

ث. عن سعد بن أبي وقاص : أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفتُ أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمتُ أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا أمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابنٌ لها يقال له " عمارة " فسقاها فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية **ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك على أن تشرك بي وفيها : وصاحبهما في الدنيا معروفاً ...**

رواه مسلم (1748) .

هـ. وهذه فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :

السؤال : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .

فأجاب الشيخ رحمه الله :

بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب وليس بسنة حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (8 / 377 - 378) .

وانظر جواب السؤالين (5053) و (6401) .

والله أعلم .